

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٨٠٣٧ المؤرخة ٢٥/٧/٢٠٠٥ ؛
وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

مادة اولى - تعتبر الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة :

١ - مؤسسة التكافل الاجتماعى بالقاهرة .

٢ - المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى بالقاهرة .

مديرية الشئون الاجتماعية بالبحيرة :

١ - جمعية الأخوة المخلصين للصم والبكم بادكو بالبحيرة .

٢ - مؤسسة التكافل الاجتماعى بالبحيرة .

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

١ - جمعية رعاية الطلبة بالفيوم .

٢ - جمعية تنمية المجتمع بدرب الطباخين بالفيوم .

مديرية الشئون الاجتماعية بسوهاج :

جمعية شمس الغد للتنمية الشاملة بنيدة مركز أخميم بسوهاج .

مديرية الشئون الاجتماعية ببني سويف :

مؤسسة التكافل الاجتماعى ببني سويف .

مديرية الشئون الاجتماعية بالمنيا :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بالمنيا .

مديرية الشئون الاجتماعية بمطروح :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بمطروح .

مديرية الشئون الاجتماعية بأسسيوط :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بأسسيوط .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى